

**دور الإيدعاء العام**

**في**

**مرحلة المحاكمة ( الجنائية )**

مجلس الوزراء  
وزارة العدل  
رئاسة الأءءاء العام

# ءور الإءءاء العام في مرءلة المءاءمة ( الجنائية ) ءراسة مقارئة

الباءء

مسعود عثمان مءمء

نائب المءءء العام  
في مءءمة جنء أربيل

باءء مقءم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان / العراق  
كجزء من مءطلباء الأرقية من الصنف الرابع الى الصنف الأالء  
من أصناف الإءءاء العام

بإشراف المءءء العام  
رشيد عيسى عبدالرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا )

صدق الله العظيم

سورة / النساء - الآية / ﴿٤٥﴾

## الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع الى :

( كافة رجال القضاء والقانون الذين لا يخشون قول الحق لومة لائم .... )

## شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر وفائق الثناء الى الأستاذ المشرف المدعي العام – رشيد عيسى عبدالرحمن - الذي تفضل بإشراف هذا البحث وتدقيق فقراته ، وتكرم بتقويم كثير مما أعوج فيه وأفادني بخبرته العلمية والعملية بصدق هذا البحث وإطلاعه الواسع في ميدان الإجراءات الجنائية بملاحظاته القيمة.... وفقه الله .

الباحث

## المقدمة

إن جهاز الإدعاء العام يعتبر الدعامة الأساسية التي يتركز عليها العمل القضائي من خلال ممارسة اختصاصاته التي نصت عليها القوانين المختلفة ، فهو الجناح الثاني للقضاء الجنائي مع المحكمة الجنائية ، وداخل في تشكيلها وتكامل معها ، وإن أهمية دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة تظهر واضحة من خلال النتائج الإيجابية التي يتوصل إليها القضاء تحقيقاً للعدالة وارساءً لمبدأ سيادة القانون ، لذا ينبغي حضور عضوا الادعاء العام جلسات المحاكم لأداء ممارسة مهامه من خلال تقديم طلباته ، وآرائه ووجهة نظره للقضية المعروضة امامه ، وتوضيح الغموض في الدعوى ، لأن عضو الادعاء العام يهدف الى تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية والتوصل الى احقاق الحق واصدار حكم عادل .

فأنه لا يبحث عن إدانة المتهم ولا يعرف العداة والخصومة في عمله بل يسعى الى تحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون .فهو يطلب براءة المتهم اذا وجد ان الأدلة تشير الى براءته ويطلب الإفراج عنه في حالة عدم وجود او ضعف الدليل ضده .

ولتعزيز الموضوع قد أشرنا الى القوانين والإجراءات الجنائية لبعض الدول العربية والأجنبية ، ثم موقف المشرع العراقي منها ، وحاولت قدر الإمكان أن نستشهد بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز إقليم كردستان كلما تطلب الأمر ذلك ، مع صعوبة الحصول على قرارات محكمة التمييز في إقليم كردستان لعدم الجمع والتبويب كما قامت بها وزارة العدل العراقي بتجميع القرارات التمييزية في مجلة – النشرة القضائية أو مجلة مجموعة الأحكام العدلية .

و إن أهم أسللب إختياري لهذا الموضوع ما يتعلق برغبتي البالغة خلال إطلاعي المتواصل وعملي اليومي في محاكم الجنايات والجنح ، لان الموضوع ذو اهمية خاصة في جانب العملي المتعلق بمهام الإدعاء العام في محاكم الجنح والجنايات .

وأتمنى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث ونرجو أن ينال هذا الجهد المتواضع قبولا لدى مجلسكم ( مجلس القضاء المؤقر ) في إقليم كوردستان العراق .

وقد قسمت بحثي الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين والمطلب الى فرعين وفق الخطة التالية :

المبحث الأول / حضور الأدعاء العام في المحاكمة ( الجنائية )

المطلب الأول / مبدا الحضور في جلسات المحاكمة

الفرع الأول – المقصود بالحضور واثباته

الفرع الثاني- حضوره في جميع الجلسات

المطلب الثاني / موقف التشريعات من حضور الإدعاء العام

الفرع الأول – حضوره في التشريعات العربية والأجنبية

الفرع الثاني – موقف المشرع العراقي من حضور الإدعاء العام

المبحث الثاني / واجبات واختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة والقواعد التي تحكمها

المطلب الأول / واجبات واختصاصات الإدعاء العام

الفرع الأول – واجبات الإدعاء العام في المحاكمة

الفرع الثاني – اختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة

المطلب الثاني / القواعد التي تحكم تقديم الطلبات

الفرع الأول – تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام

الفرع الثاني – مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات

الخاتمة ثم المصادر وأخيراً الفهرست

والله ولي التوفيق ....

الباحث

# المبحث الأول

## حضور الأدعاء العام في المحاكمة

### المطلب الأول

#### مبدأ الحضور في جلسات المحاكمة

إن مهمة الأدعاء العام هي الإشراف على التطبيق السليم لأحكام القانون وإن الإشراف والرقابة يقتضيان وجوب حضور ممثل الإدعاء العام في جلسات المحاكمة الجزائية ، لذا نتناول في إطار هذا المطلب مسألتين أساسيتين : الأولى المقصود بحضور عضو الأدعاء العام في جلسات المحاكمة ، والثانية حضوره في جميع جلسات المحاكمة ، و نبين فيها موقف بعض التشريعات الجزائية في الدول العربية و الأجنبية .

#### الفرع الأول : المقصود بالحضور وإثباته:

المقصود بالحضور يعني تواجد ممثل الإدعاء العام أثناء المحاكمة , ولكن تحديد كيفية حضوره يثير عدة مسائل : منها هل يجب على الإدعاء العام ان يحضر جميع جلسات المحاكمة التي تنظر القضية المعروضة امامه بما فيها الجلسة التي تنطق فيها بالحكم والتفهم ، وهل يكفي لإثبات حضور الأدعاء العام في جلسات المحاكمة ان يذكر اسمه الشخصي ، أو صفته في المحضر ام يجب عليه اثناء حضوره تقديم الطلبات؟<sup>(1)</sup>

وقد اشار المشرع العراقي صراحة الى وجوب ذكر اسم ممثل الأدعاء العام في قرار الحكم , نصّت المادة 224 الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان هـ ( يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه و اسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي أسندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة و تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة .. ) .

وأشارت الفقرة الأولى من المادة ( 310 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي السوري الى وجوب ذكر اسم ممثل الإدعاء العام في قرار الحكم ( يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام

<sup>1</sup> - ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في تشريع العراقي - القاضي وسام أمين محمد . الطبعة الأولى 2005 ص52 .

والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفوع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم (1).

وذهب جانب من الفقه الفرنسي الى ان ( إثبات حضور النيابة العامة لا يتم الا بذكر اسم العضو الذي كان يؤدي وظيفة النيابة في جلسات المحاكمة .

يتضح من خلال هذه النصوص عموماً إن إثبات حضور الأعداء العام في جلسات المحاكم يتم عن طريق التأكد من تقديم عضو الأعداء العام لمطالعه بصدد القضية المعروضة امامه , فالمطالعة المتضمنة للطلبات المقدمة من قبل الأعداء العام والفصل فيها من قبل المحكمة والإشارة الى كل ذلك في محضر المحاكمة قد يثبت لنا حضور الأعداء العام في جلسات المحاكم .

بهذا يمكن القول ان مجرد ذكر حضور عضو الأعداء العام دون تقديم مطالعته بشأن القضية المعروضة يترتب عليه نقض الحكم , واما في حالة سهو كاتب الضبط عن ذكر حضور عضو الأعداء العام في محضر المحاكمة او لم يذكر بأن الأعداء العام كان حاضراً في جميع الجلسات , في هذه الحالة لا يترتب عليه نقض الحكم مادام عضو الأعداء العام قد قدم طلباته وفصلت المحكمة فيها (2).

وأشار قانون الأعداء العام على انه من الضروري حضور الأعداء العام في جلسات المحاكم الجنائية عدا محكمة التمييز , كما نصت المادة ( 9 ) الفقرة - أ - من قانون الأعداء العام أنه ( على الأعداء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز , وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين , كل ذلك بواسطة المحكمة , وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء أو استماع أدلة اخرى أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون وأن يطلب إصدار القرار بالإفراج أو بالإدانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة أو فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون ) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ( 9 ) من قانون الأعداء العام بعدم صحة انعقاد جلسات المحاكم الجنائية , بغياب عضو الأعداء العام المعين أو المنسب أمامها ( أ - لا تنعقد جلسات محاكم الجنائيات إلا بحضور عضو الأعداء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها . ب - على عضو الأعداء العام المعين أو المنسب تقديم مطالعة الى محكمة الجنائيات عند انعقادها بصفة تمييزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم اليها بالقرارات والأحكام والتدابير ) (3).

1 - الدكتور - محمد معروف عبدالله - رقابة الأعداء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - مطبعة المعارف - بغداد سنة 1981 ص 195 - 193 .

2 - النظام القانوني للأعداء العام في العراق والدول العربية - عبدالأمير العكيلي وضاري خليل محمود - الطبعة الاولى - بغداد سنة 1999 ص 132 .

3 - قانون الأعداء العام رقم 159 لسنة 1979 المادة (9) الغي نص المادة (9) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم 15 لسنة 1988 , ثم الغي نص البند (ثانياً) وحل محله النص الحالي بموجب قانون التعديل الخامس رقم 70 لسنة 2001 .

وهذا يعني إن الإجراءات التي تتخذ بغياب عضو الادعاء العام تعتبر باطلاً , لذا ينبغي حضوره في كافة جلسات المحاكمة (1) .

فقد ذهبت محكمة تمييز العراق الى نقض احدي القرارات لعدم حضور ممثل الادعاء العام في المحاكمة , لأنه اعتبر عدم حضور ممثل الادعاء العام في المحاكمة خطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم .

القرار الصادر من محكمة تمييز العراق- بنقض قرار محكمة الأحداث / نينوى

رقم القرار : 493 / هيئة عامة / 1978

تاريخ القرار : 30 / 12 / 1978

( أحال حاكم تحقيق تلغفر الجانح (ع) على محكمة الأحداث في نينوى لإجراء محاكمته وفوق المادة 405 / 31 و 73 من قانون العقوبات , فأجرت محكمة الأحداث المذكورة محاكمة المتهم بدون حضور نائب المدعي العام ( م ، ح ) لتمتعه بأجازة مرضية وبدون حضور نائب المدعي العام ( ع . ق ) المنسب عوضاً عنه لأنشغاله بقضايا المحكمة الكبرى لمنطقة نينوى وقررت بتاريخ 3 / 7 / 1978 وبالمدعى 46 / 1978 وضع الجانح ( ع ) تحت مراقبة السلوك لمدة سنة . وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلبت رئاسة الادعاء العام نقض كافة القرارات الصادرة في القضية لإجراء المحاكمة مجدداً مستندة الى ان المحكمة نظرت الدعوى بدون حضور نائب المدعي العام لتمتعه بأجازة وهذا خطأ اصولي في الاجراءات لأن محكمة الأحداث هي كمحكمة الجزاء الكبرى يستوجب حضور نائب المدعي العام فيها ايضاً استنادا الى نص المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستنادا الى ما جاء بالقرار الصادر من محكمة التمييز المؤرخ 25 / 12 / 1977 والمرقم 1690 / تمييزية ثانية / 1977 .

**القرار :**

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن محكمة أحداث نينوى أجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في الدعوى بغياب ممثل الادعاء العام بحجة تمتعه بالإجازة المرضية وذلك لأستماع مطالعته قبل توجه التهمة وبعد ختام التحقيق القضائي وصدور الحكم الفاصل في الدعوى خلافاً لما تقتضي به المادتان ( 36 , 167 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وعليه وحيث ان عدم حضوره في المحاكمة ان وجد يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم لذا واستنادا الى حكم الفقرة ( أ ) من المادة ( 249 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض الحكم الممي يّز واعادة الأوراق الى

<sup>1</sup> - اصول المحاكمات الجزائية - عبدالأمير العكيلي - والدكتور سليم حربه - المكتبة الوطنية ببغداد لسنة 1981 - الطبعة الأولى ص 81 .



محكمتها للأستماع الى مطالعة ممثل الإدعاء العام وفي ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكمها وفقاً للقانون وصدر القرار بالأكثرية في 30 / 12 / 1978 ) .<sup>(1)</sup>

ولكي يكون القرار صحيحاً وموافقاً للقانون يجب على المحكمة إخبار الادعاء العام بالقضايا قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل كما نصت الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( 14 ) من قانون الادعاء العام (على المحكمة إخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها ) .

وكما اشارت المادة الخامسة – من تعليمات وزارة العدل العراقي الم رقم 3 لسنة 1986 – ( على المحكمة دعوة عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها تحريراً عند انعقاد جلساتها للنظر في الدعاوي الجزائية كافة , ولا يعد إنعقادها قانونياً عند عدم حضوره , وعلى عضو الإدعاء العام الحضور في الموعد المحدد للمرافعة )<sup>(2)</sup> .

يتضح لنا من كل ما تقدم ان الحضور يعني تواجد عضو الإدعاء العام أثناء سير المرافعة ووقت النطق بالحكم أي عند إجراء كل ما تتخذه المحكمة , ويصار الى التثبيت من الحضور بالرجوع الى محضر الحكم والتأكد من تقديم عضو الإدعاء العام لطلباته والفصل المحكمة فيها , فقد ذهبت محكمة التمييز العراق الى نقض احدى القرارات ( قرار الرقم 3369 / جنبايات / 1973 في 12/11/1974 ) لأنه خال من مطالعة الإدعاء العام<sup>(3)</sup> .

### الفرع الثاني : حضور الإدعاء العام في جميع جلسات المحاكمة .

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية وفيها يحسم الأمر ويفصل في الدعوى ويتقرر مصير المتهم ، وذلك بعد أن تجري محكمة الموضوع التحقيق النهائي وتبحث في أدلة الأثبات و أوجه الدفاع التي يبديها المتهم ، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بالعقوبة أو التدبير المناسب أو تقرر براءة المتهم من التهمة المسندة اليه أو الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده ، فإن مشاركة الإدعاء العام في جلسات المحاكمة تستلزمه ضرورة إقتضاء حق الدولة في العقاب وضمان إتباع إجراءات جنائية صحيحة وإظهار الحقيقة<sup>(4)</sup> .  
وأما فيما يخص بمدى وجوب حضور ممثل الإدعاء العام في جلسات المحاكمة , فقد نصت بعض التشريعات صراحة على وجوب حضور ممثل الإدعاء العام عند النطق بالحكم وتفهييمه , منها قانون

<sup>1</sup> - مجلة - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة 1987 وزارة العدل العراقي - قسم الإعلام القانوني - قوانين الجزاء ص174.

<sup>2</sup> - تعليمات وزارة العدل العراقي رقم 3 لسنة 1986 - بشأن تنظيم اعمال الإدعاء العام امام المحاكم الجزائية .

<sup>3</sup> - مجلة - النشرة القضائية - لوزارة العدل العراقي - السنة الخامسة - العدد الرابع - سنة 1978.

<sup>4</sup> - أنظر- ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي - للقاضي وسام امين محمد - الطبعة الاولى سنة 2005 ص53 .

الأجراءات القانونية الجزائي , أشارات المادة ( 29 ) منها صراحة على انه ( يتعين ان ينطق بالأحكام في حضوره ) .

وايضاً ذهبت محكمة تمييز اللبنانية الى هذا الإتجاه ، حيث أشارت في قرار لها - قرار تمييزي رقم 188 في 5 / 7 / 1971 - الى ان عدم ذكر حضور ممثل النيابة العامة لدى المحكمة حين افهام القرار (يشكل خرقاً لأحدى القواعد الجوهرية المفروضة تحت طائلة الأبطال ويقضي الى النقض ) (1) .  
ونصت المادة ( 9 ) الفقرة - اولاً - من قانون الإدعاء العام ال نافذ صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة ( على الإدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز ) .

ويرى الفقهاء الى ضرورة النص صراحة على وجوب حضور ممثل الإدعاء العام في جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم , لأن مهمة الإدعاء العام هي الإشراف على التطبيق السليم لاحكام القانون ، وانه بإصدار المحكمة لحكمها تكون قد طبقت القانون على وقائع معينة أو إن الإشراف والرقابة تقتضيان العلم بمدى صحة الأحكام الصادرة , وبالرجوع الى أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الادعاء العام ( لا تتعقد جلسات محاكم الجنايات إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين او المنسب للترافع أمامها ) .

فإن جلسات المحاكم الجزائية لا تصح إنعقادها إلا بحضور ممثل الإدعاء العام ، و جلسة النطق بالحكم هي الإجراء مشمولة بذات النص فلا يجوز إنعقادها بغياب عضو الإدعاء العام .

وفي حالة عدم حضور الإدعاء العام لسبب مشروع بحيث تعذر عليه الحضور وتم تدوين ذلك في محضر جلسة المحاكمة ، كتبوير لجريان المحاكمة دون حضور ممثل الإدعاء العام واعتبار جلسة المحاكمات قانونية من حيث الأنعقاد ، فإن هذا التبرير يمكن ان يرد حتى في جلسات المحاكمة في الدعوى وليس فقط في جلسة اصدار الحكم ، فينبغي عند ذلك ان يكون للإدعاء العام حق الطعن بالحكم الصادر خلال المدة القانونية (2) .

واصدرت محكمة التمييز العراقي ( قرار محكمة التمييز رقم 2226 / جزاء متفرقة / 85 / 86 - والمؤرخ في 11/3/1986 ) قراراً يقضي بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بسبب عدم حضور عضو الإدعاء العام بالرغم من ان محكمة الموضوع شرحت في محضر الجلسة مبررات عدم حضوره (3) .

<sup>1</sup> - مجموعة اجتهادات محكمة تمييز الجزائية اللبنانية لعام 1971 - بيروت - لبنان الجزء الثاني ص136. نقلاً عن رقابة الادعاء العام على الشرعية للدكتور محمد معروف عبدالله ص194 .

<sup>2</sup> - دور الإدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات . المدعي العام نظام الديم عبدالمجيد محمد كلي - الطبعة الاولى لسنة 1986 ص85 .

<sup>3</sup> - قرار محكمة التمييز العراق جزاء متفرقة المؤرخ في 11 / 3 / 1986 نقلاً عن نظام الدين كلي المصدر السابق ص85 .

وايضاً اصدرت محكمة تمييز / إقليم كردستان – الهيئة التمييزية الكمركية - قراراً يقضي بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بسبب عدم دعوة عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى :

القرار الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان بنقض قرار محكمة الكمركية / اربيل عن طعن المقدم من قبل المدعي العام

رقم القرار /5/ كمركية / 2013

التاريخ 18 / 3 / 2013

التميز / المدعي العام أمام المحكمة الكمركية

التميز عليه / قرار المحكمة الكمركية في أربيل

أحال مدير كمرك مطار أربيل الدولي إضافة لوظيفته بموجب قرار الإحالة المرقم 6 في 24 / 12 / 2012 قضية المتهم (ه.ج.أ) على المحكمة الكمركية أربيل لأجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة 194 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 فأصدرت محكمة الكومركية في أربيل قرارها المرقم 3 / ك / 2013 في 23 / 1 / 2013 بإدانة المتهم المذكور اعلاه وفق أحكام المادة 197 من قانون الكمارك . ولعدم قناعة التمييز / المدعي العام بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى محكمة تمييز إقليم كردستان طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخ في 3 / 1 / 2013 .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى تبين أن تشكيل المحكمة دون دعوة عضو الادعاء العام للحضور فيها سواء كان المنسب لديها أو من يقوم مقامها تجعل اجراءات المحكمة غير منعقدة بصورة أصولية حيث كان الواجب على المحكمة دعوة عضو الادعاء العام لحضورها فتقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الدعوى الى محكمتها لأجرائها مجدداً بعد دعوة عضو الادعاء العام بصورة أصولية و صدر القرار بالاتفاق في 18 / 3 / 2013<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان – الهيئة الكمركية – المرقم ( 5 ) في 18 / 3 / 2013 من ارشيف محكمة الكمركية في اربيل .

## المطلب الثاني

### موقف التشريعات من حضور الإدعاء العام

#### الفرع الأول : حضور الإدعاء العام فى التشريعات العربية والأجنبية :

لم تسلك التشريعات الجنائية مسلكاً واحداً في ما يتعلق بحضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة , اذ ذهبت كثير من التشريعات الجنائية الى النص صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام اثناء المحاكمة اما الاتجاه الثاني في التشريعات الجنائية فلزمت جانب الصمت بالنسبة لحضور الإدعاء العام , وهذا الأمر يتطلب الى ان نعرض الاتجاهين ثم نأتي الى بيان موقف المشرع العراقي منها (1) .

#### أولاً : التشريعات التي اوجبت حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة:

كثير من التشريعات الجنائية نصت صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام اثناء سير المرافعة سواء كانت الجريمة جنائية او جنحة , أو مخالفة اذا كانت الأخيرة مخالفاً للنظام والأداب العامة . وفي دولة مصر ذهب المشرع المصري صراحة الى وجوب حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة و اشارت المادة (269) من قانون الإجراءات المصرية على انه ( يجب ان يحضر احد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ) (2) . وفي دولة لبنان ذهب المشرع اللبناني الى وجوب حضور النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية في المادة (281) اصول المحاكمات الجزائية اللبناني , وان تمثل النيابة في المحاكمة الجنائية ضرورية , وبالتالي فان عدم حضوره في المحاكمة سبب لنقض القرار . حيث اشار القرار ( قرار محكمة تم تمييز الجزائية اللبنانية المرقم 330 في 11 / 9 / 1957 ) الى ( انه لم يتبين لا من محضر المحاكمة ولا من الحكم نفسه ان الحكم المذكور أفهم بحضور ممثل النيابة وهذا الخلل وحده يشكل مخالفة جوهرية تستوجب نقض الحكم , فتقرر قبول الطلب شكلاً وبالأساس نقض الحكم المطعون فيه والنظر بالدعوى مجدداً ) (3) . أما في دولة الاردن تنص المادة (204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية صراحة على وجوب حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة .

1 - محمد معروف عبدالله رقابة الإدعاء العام على الشرعية ص-201 .

2 - المصدر السابق ص-200 .

3 - انظر - النيابة العامة - المحامي نزيه نعيم شلالا - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى- لسنة 2010 ص-63.

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة ( 270 ) الى ( وجوب حضور النيابة العامة لجلسات المحاكم الجزائية ) (1) .

بهذا نتوصل الى ان معظم التشريعات العربية تأثرت بالتشريع الفرنسي , فقد اشار المشرع الفرنسي في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي صراحة الى وجوب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة (2) .

وأما في الإتحاد السوفيتي السابق ذهب المشرع السوفيتي في المادة 14 من المبادئ الأساسية لتشريع القضاء السوفيتي والمادة ( 40 ) من القانون المباديء الأساسية لأجراءات المحاكمة الجنائية بالقول ( يجب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة ) (3) .

وهناك بعض من التشريعات فرقت بصدد حضور الإدعاء العام في المحاكمة بين حالتين (الجنحة والجنائية) .

فقد ألزمت بعض من التشريعات حضوره في الجنائيات ولم تر وجوب حضوره اذا كانت المحاكمة تجري لجنحة , الا في حالات التي حددها القانون منها , اذا كان المتهم موقوفا مثلا او اذا طلبت المحكمة حضور الإدعاء العام لقضية ما , وهذا ما ذهب اليه المشرع الهنغاري في المادة (19) من قانون الإجراءات الجنائية , حيث فرق في لزوم حضور الإدعاء العام بين المحاكمة التي تجري لجنائية (الفقرة الأولى من المادة 19) ورتب على عدم حضوره , إبطال إجراءات المحاكمة ( الفقرة 2 /المادة (192) .

واما الفقرة الثانية من المادة (19) تنص على ( عدم إبطال اجراءات المحاكمة التي تنتظر في الجنحة بغياب ممثل الإدعاء العام ) (4) .

## **ثانياً : التشريعات التي لا تنص على وجوب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة .**

كما اشرنا اليه سابقا ان معظم التشريعات العالمية تنص صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام اثناء سير المرافعة سواء كانت الجريمة جنحة او جنائية , اما بخلاف ذلك لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على وجوب حضور احد اعضاء الإدعاء العام لجلسات المحاكمة . كما ولم ينص قانون تنظيم القضاء الكويتي على وجوب حضور ممثل النيابة العامة اثناء المرافعات , وبذلك يمكن القول ان القانون الكويتي لزم جانب الصمت بالنسبة لحضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة.

1 - ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام - القاضي وسام امين محمد ص 53 .  
2 - الدكتور محمد معروف عبدالله - الرقابة على الشرعية ص 202 .  
3 - المصدر السابق ص 203 .  
4 - انظر دراسة في اصول المحاكمات الجزائية للدكتور - سامي النصر اوي - الجزء الاول - مطبعة دار السلام الطبعة الاولى - بغداد سنة 1978 ص 74 .

بينما نجد في القانون الأوغندي لم يلزم حضور الإدعاء العام جلسات المحاكمة ولكن أعطى له الحق تقديم الطلبات وان يبدي رأيه للمحكمة اثناء المرافعة او قبلها (1) .

### الفرع الثاني – موقف المشرع العراقي من حضور الإدعاء العام جلسات المحاكمة:

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي لم ينص على وجوب حضور عض و الإدعاء العام في جلسات المحاكمة , وقد اشارت اليه المادة (168) منها على انه ( يبدأ النائب العمومي ان وجد اقواله بتلاوة المادة من القانون التي وجهت بمقتضاها التهمة ضد المتهم ) (2) .

إن عدم وجود النص على وجوب حضور الإدعاء العام في المحاكمة كان عيبا في التشريع العراقي لأن الإدعاء العام جهاز رقابة وإشراف , وتتكون من هيئة التي تمثل المجتمع وبالتالي تنوب عنه في المطالبة بحقوقه ا وحمايتها ازاء ما يقع عليها من انتهاكات , ويمارس خلال مهامه نوعين من الرقابة هما الرقابة القضائية والرقابة العامة , وان الرقابة القضائية يتمثل في مراقبة مشروعية القرارات الصادرة من المحاكم الجنائية وبعض المواد والحالات الأخرى المنصوص عليها في بعض القوانين المدنية وقانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق ( بالنسب والحضانة مثلاً ) وقانون العمل وقانون الاحوال المدنية ( في بعض نصوصها وحالاتها ) التي تكون الدولة طرفاً فيها .

أما النوع الثاني من مهام وواجبات عضو الادعاء العام يتمثل في الرقابة العامة على مشروعية تطبيق القوانين وبما يكفل حسن وسلامة تطبيقه , وكذلك الأمر بالنسبة لأيّ خرق أو إنتهاك أو المساس بالنظام العام والمصالح العليا للدولة وأمنها ونظامها , كما اشارت اليها المادة (1) من قانون الادعاء العام ( يهدف هذا القانون الى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق – حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والمصالح العليا للشعب والحرص على الديمقراطية والحفاظ على اموال الدولة ) .

وكذلك الحضور في كافة الهيئات واللجان التحقيقية التي تجري في كافة مؤسسات الدولة , اذا كانت الدولة طرفاً فيها وهذا ما نصّ عليها المادة (12) اولاً من قانون الادعاء العام والتي تنص ( على الادعاء العام الحضور أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط وكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل , وأية هيئة أو لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي ) .

وأما فيما يتعلق بالدعاوى المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجرة الأسرة

1 - الدكتور – محمد معروف عبدالله – ص202 .

2 - اصول المحاكمات الجزائية - عبد الامير العكلي - المصدر السابق ص80 .

وتشريد الأطفال ففي هذه الدعاوى ليس لعضو الإِدعاء العام عند حضوره سوى إبداء الرأي فيها ومراجعة طرق الطعن عليها بما يكفل حسن تطبيق القانون , وإن هذه المبادئ التي جاء بها قانون الإِدعاء العام ليس إلا رعاية لمصالح عمومية وحماية للأسرة و الطفولة (1) .

وإن قانون الإِدعاء العام أجاز حضور الإِدعاء العام في الدعاوى المدنية المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية أو الدعاوى الأخرى التي تكون الدولة طرفاً فيها لبيان اقواله وتقديم مطالعته و مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها ، كما نص عليها المادة ( 14 ) من قانون الادعاء العام على انه ( اولاً – للإِدعاء العام ، الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها. ثانياً – على المحكمة إخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة (اولاً ) قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها ) .

إن هذا النص أجاز حضور الإِدعاء العام امام المحاكم المدنية ، ولكن نرى من الضروري بوجود نص على إلزام حضوره في مثل هذه الدعاوى( المدنية المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة ) ، لان الهدف من حضوره هو حماية أموال الدولة ، لذا ينبغي أن يكون حضوره وجوبياً وليس جوازياً .

كما ينبغي النص صراحةً على عدم انعقاد جلسات المحاكم المدنية إلا بحضور الإِدعاء العام المعين او المنسب امامها كما هو الحال في الدعاوى الجزائية , وهذا ما اتجهت اليه محكمة التم تيز اذ اعتبرت عدم حضور عضو الادعاء العام في دعويين احدهما تتعلق بإثبات النسب والآخر بالمهر المؤجل من الأسباب الموجبة لنقض القرار (2) .

1 - نظام الدين عبدالمجيد كلي دور الإِدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات المصدر السابق ص 59 .  
2 - .- القرار رقم 2514 - شخصية 985 - 1986 المؤرخ في 14/5/1986 و القرار رقم 544 - شخصية 983 - 1984 المؤرخ في 2/10/1983 ) نقلاً عن نظام الدين كلي المصدر السابق ص 59 .

## ألمبحث الثاني

### واجبات وإختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة والقواعد التي تحكمها

#### ألمطلب الأول

#### واجبات وإختصاصات الإدعاء العام :

خصص المشرع العراقي الفصل الثاني من قانون الإدعاء العام لإختصاصات عضو الإدعاء العام من المادة (7) الى المادة (38) , بينما اشار الى واجبات الإدعاء العام في الفصل الثالث من القانون المذكور في المادتين (39 , 40) .

ولتجنب الخلط بين واجبات الإدعاء العام وإختصاصاته فقد قسمت المطلب الى فرعين حيث تناولت في الفرع الأول واجبات عضو الإدعاء العام ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن اختصاصات الإدعاء العام .

#### الفرع الأول : واجبات عضو الإدعاء العام :

اشار المشرع العراقي الى واجبات عضو الإدعاء العام في الفصل الثالث من قانون الإدعاء العام في مادتين (39 , 40) فيما ألزمت المادة (39) منها عضو الإدعاء العام بما يأتي :

(اولاً) : المحافظة على كرامة وظيفته والإبتعاد عن كل ما يبعث الريبة في إستقامته .

ثانياً : العمل بحياد تام , وعدم فسح المجال للتأثير والتدخل في سير العدالة .

ثالثاً : كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص ، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد إنتهاء خدمته .

رابعاً : عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع وظيفة الإدعاء العام .

خامساً : ارتداء الكسوة الخاصة في أثناء المرافعة وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير العدل .

فهناك واجبات وقيود على القضاة و اعضاء الادعاء العام التي يجب عليهم ان يلتزموا بها أثناء أداء واجباتهم القضائية ، وان هذه السلوك تكون بمثابة قواعد تنظم اعمالهم وسلوكهم اثناء ممارستهم القضائية ،



وتنضمن عدة مبادئ وهي يتمثل في الأمانة و النزاهة والاستقامة والحياد ، و التحلي باللباقة ، والمساواة بين الخصوم ، والمقدرة والاجتهاد (1) .

فيها يخص بسلوك القضاة والإدعاء العام قد وردت في عدة قوانين عراقية منها ( قانون الادعاء العام ، المرافعات المدنية والتنظيم القضائي والسلطة القضائية الصادرة عن المجلس الوطني لإقلي م كوردستان ) ، حيث اشارت تلك القوانين بالزام القاضي وعض و الادعاء العام ببعض الأمور منها ، المحافظة على كرامة مهنته ووظيفته القضائية وايضاً كتمان السر وعدم افشاء المعلومات والوثائق حتى بعد إنتهاء خدمته ، تجنباً لإلحاق الضرر بالدولة او الاشخاص ، وعدم مزاوله التجارة والعمل السياسي او الترشح لإنتخابات المجلس الوطني او الهيئات السياسية الاخرى الا بعد تقديم استقالته.

وجاء في كتاب ( فن القضاء ) للاستاذ ضياء شيت حيث يقول ( فالقاضي هو الذي يمك الميزان بين الطرفين المتنازعين فيحكم بينهما بالعدل طبقاً لأحكام القانون ، ويتسامى القاضي عند النظر الدعوى مجرداً من كل شائبة من شوائب الغرض او الهوى ، وان يكون ذا انسانية ، وهي احساسه بالمشاركة الوجدانية مع المواطنين ، يشعر بشعورهم ويتألم لألمهم ، ويفرح بفرحهم ، يرحم ولا يقسو يلين ولا يغلظ ، يحترم كل فرد مهما كان مركزه دون النظر الى جنسه او لونه ، او دينه او نسبه او حسبه ، لا فرق عنده بين غني وفقير ، او قوي وضعيف ، بل كلهم سواسيه امام القانون (2) .

وبعض الصفات التي يجب ان يتخلق بها ( القضاة والأدعاء العام ) وهي :

- 1 - ان يكون صادقاً مع نفسه وصادقاً مع الآخرين وأميناً بعيداً عن الريبة .
- 2 - وان يكون سليم الفكر وصاف الذهن وذو ذاكرة قوية .
- 3 - وان يكون واسع الصدر وشجاعاً في ابداء رأيه وجريئاً في قوله ومتواضعاً امام الآخرين ، ونزيهاً في عمله او مستقيماً في اداء عمله .
- 4 - وان يكون مثقفاً وعالماً ، و عليمياً بالفقه الواقع والمجتمع وان يكون دارساً للفقه وعلم النفس وعلم الاجتماع (3).

ومن بين الصفات التي ينبغي ان تتوافر في القاضي ويستحب ان يتحلى بها من يحكم بين الناس فقد اوصى به أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (رض) ، فأوصى والي مصر ( الأشتر النخعي ) ان تختار للقضاء من يتخلق سبعة الصدر والحكم فكتب اليه فيقول ( ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعينك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر في الفء الى الحق اذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بادنئ منهم دون اقصاه ، و اوقفهم في الشبهات ، و آخذهم بالحجج ، واقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم ، واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدديه اطراء ولا يستميله

1 - انظر كتاب وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق – تجميع الدكتور محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين – الجزء الثالث – سنة 2007 مقالة (مشروع مدونة السلوك القضائي) بقلم القاضي محسن أبوبكر أحمد – عضر محكمة تمييز إقليم كوردستان – ص219.

2 - فن القضاء ، تأليف الاستاذ ضياء شيت خطاب – معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد الطبعة الاولى سنة 1984 .

3 - محاضرات في فن القضاء – القاضي كيلاني سيد احمد – الطبعة الثانية اربيل – سنة 2010 ص53.

اغراء .. ) و ( وينبغي ان يكون من يتولى القضاء قويا في غير عنف ولينا في غير ضعف ، فيكون ذا شخصية قوية بعيداً عن الضعف والخنوع والإستسلام والخوف والوجل ، ولا يتأثر بثناء الناس عليه ، ولا يخشى مؤاخذتهم ولومهم له ... ) (1)

وجاء من آثار الفقهاء عن الصفات اللازمة للقضاة فهي ( ان يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من اهل العلم ورعا ، ذكياً ، فطناً ، يقضاً ، حليماً ، متأنياً ، غير عجول نرها عما في ايدي الناس ، عاقلاً ، صادقاً ، وقوراً ، مهيباً ، متواضعاً من غير ضعف ، كثير التحرز من الحيل ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخشى في الله لومة لائم .. ) وان يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ، ... ويعتمد نفسه بتربيتها على الزهد وتقوى الله ولزوم طاعته ... ويتجنب المباهاة بالرئاسة ، والعجب بالنفس ، والتكبر على الناس ، ... ويجتهد القاضي ان يكون جميل الهيئة ، ظاهر الأبهة ، يلبس مايل يقي به فان ذلك أهيب في حقه ، واجمل في شكله ، وقور المشية والجلسة ، حسن النطق والصمت ... ) (2) .

ونقلاً عما وردت من ( مشروع مدونة السلوك القاضي ) بقلم الأستاذ القاضي محسن ابوبكر ، حيث

يقول فيها يتعلق بواجبات القاضي و عضو الادعاء العام أثناء أداء واجباتهم الوظيفية القضائية ما يلي :

- 1 - أداء واجباته القضائية دون تحيز او انحياز .
- 2 - إتخاذ سلوك ملائم داخل المحكمة وخارجها يعزز ثقة الناس و الاطراف في نزاهته و سلوكه بالقدر المعقول .
- 3 - عدم قبول الهدايا والعطايا والمنافع من أطراف الدعوى أثناء وبعد نظر الدعوى .
- 4 - عدم مراجعة المسؤولين الرسميين والحزبيين للمطالبة بامتيازات ومكاسب شخصية .
- 5 - عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع وظيفة القضاء .
- 6 - عدم الإنتماء إلى أي حزب أو جمعية أو منظمة سياسية وعدم القيام بأي نشاط سياسي .
- 7 - عدم الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية او التنفيذية أو أي عمل آخر .
- 8 - التعامل مع أطراف الدعوى على اساس الوقائع وبصورة مجردة عن أي مؤثرات أخرى .
- 9 - عدم نظر الدعوى إذا كان :
  - أ - زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .
  - ب - له أو لزوجه أو احد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين او مع زوجته او احد اولاده او احد ابويه .

1 - نظام القضاء الاسلامي - الدكتور اسماعيل ابراهيم البدوي - جامعة الكويت - الطبعة الاولى - القاهرة سنة 1989 .  
2 - انظر ملحق العدد الثالث من مجلة التشريع والقضاء للسنة الثالثة - 2011 السلوك القضائي ص 38 و انظر محاضرات في فن القضاء - للقاضي كيلاني سيد احمد الطبعة الثانية - اربيل 2010 ص 52 .

- ج – وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم الوصي أو القيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو احد مديريها .
- د – له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواج اصوله أو لفروعه أو ازواج فروعه أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
- هـ – أفتى أو ترفع عن احد طرفي الدعوى أو سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو ادى شهادةً فيها .
- 10 – عدم الاشتراك في هيئة قضائية واحدة بينه وبين احدهم مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ، وعدم نظر الطعن في حكم أصدره آخر تربطه به أي من العلاقات المذكورة .
- 11 – أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول .
- 12 – أن يؤكد سلوكه وأدائه ثقة الناس في أمانة و استقامة السلطة القضائية .
- 13 – أن يكون هدفه تحقيق العدالة بغض النظر عن المركز الاجتماعي لأطراف الدعوى إنصاف الطرف المتضرر أو المظلوم في الدعوى .
- 14 – كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بح كم وظيفته والمتعلقة با لمؤسسات الرسمية والاشخاص ، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد إنتهاء خدمته .
- 15 – المحافظة على الاموال العامة وعدم العبث بها .
- 16 – تجنب قلة الاحتشام والمواقف التي تثير الشبهات أو تتسم بالتحيز أو عدم الحياد .
- 17 – الظهور بالمظهر اللائق والمحتشم أثناء الدوام وبعده .
- 18 – عدم ارتياد الأماكن التي تثير الشبهات كالأماكن العامة لشرب الخمر ولعب القمار .
- 19 – ارتداء الكسوة الخاصة أثناء المرافعة والمحاكمة .
- 20 – عدم استعمال او استغلال منصبه القضائي لتعزيز المصلحة الشخصية أو مصالح أحد افراد عائلته .
- 21 – التمسك باللياقة في أقواله أثناء المرافعة وتجنب استعمال الكلمات البذيئة أو التي من شأنها جرح مشاعر الخصوم .
- 22 – عدم السماح للعلاقات الاجتماعية بعائلته أو اقاربه أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه وعمله القضائي .
- 23 – التعامل مع طرفي الدعوى على اساس المساواة والابتعاد عن محاباة أحد الخصوم على حساب الآخر وعدم القيام بأي تصرف يوحى بذلك سواء بالكلمات أو بالسلوك .
- 24 – ممارسة واجباته مع توخي التقدير الملائم لكافة الاشخاص سواء كانوا أطرافاً أو شهوداً أو محامين أو موظفي المحكمة أو زملاء مهنته دون تمييز وبنظرة ومعاملة واحدة .

- 25 – أن يخصص نشاطه المهني في اداء واجبات منصبه القضائي التي تشمل اداء الواجبات والمسؤوليات القضائية في المحكمة .
- 26 – أن يحيط نفسه بشأن التطورات المختلفة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والوثائق الأخرى التي تحدد معايير حقوق الانسان .
- 27 – متابعة المصادر والمراجع والمؤلفات القانونية والقضائية والفقهية الوطنية والاجنبية لغرض استكمال معلوماته والاستفادة منها في عمله القضائي وتنمية قابلياته المهنية .
- 28 – سرعة إنجاز وحسم الدعاوي المعروضة عليه والتفهد بالسقوف الزمنية المحددة لها.
- 29 – النظر في كافة الدعاوى المعروضة وفق القانون وعدم الامتناع عن نظرها دون سبب مشروع وقانوني حتى لا يعد ناكراً للعدالة .
- 30 – المحافظة على النظافة واللياقة في كافة جلسات القضايا المنظورة أمام المحكمة وان يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق فيما يتعلق بالاطراف المتنازعة والشهود والمحامين والآخرين والذين يتعامل معهم بصفته الرسمية ، وعليه ان يطالب موظفي المحكمة والآخرين الخاضعين لنفوذه ان يسلكوا نفس المسلك .
- 31 – تجنب الإيحاء بأية كلمة أو إشارة عن نتيجة الدعوى سواء كان ذلك أثناء الجلسات أو شفاهة بوجه الخصوم حتى لا يعتبر عمله تعبيراً عن الرأي يكون مانعاً من الاستمرار في الدعوى أو سبباً لرده .
- هذه هي سلوك المهني والشخصي للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي يجب عليهم مراعاتها عند أدائهم لواجباتهم القضائية... (1) .

### الفرع الثاني – اختصاصات عضو الادعاء العام امام المحاكم :

- نصت المادة (35) من قانون الادعاء العام على انه ( يتولى المدعي العام امام محكمة الجنايات ممارسة الأختصاصات التالية :
- اولا : الصلاحيات المنصوص عليها قانوناً لعضو الادعاء العام امام محكمة الجنايات ، وله ان ينبب عنه لهذا الغرض احد نوابه .
- ثانياً : توزيع الاعمال و الاشراف الاداري على نواب الادعاء العام التابعين له في المنطقة .
- ثالثاً : الصلاحيات المخولة له بموجب احكام القانون امام قضاة التحقيق والجنح واللجان والمجالس والهيئات الرسمية ، التي تنص القوانين على وجوب حضور الادعاء العام امامها ) (2) .

1 - نفلأ من كتاب وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق- للدكتور محمود شريف بسيوني - والقاضي خالد محبي الدين – الجزء الثالث – سنة 2007 - ص 221 .

2 - انظر ركن العدالة – دراسة مقارنة في الور الدعاء العام في التشريع العراقي - القاضي وسام أمين – ص 55 .

وأيضاً اشارت المادة (15) من قانون الإدعاء العام ، صلاحيات وإختصاصات عضو الإدعاء العام أمام المحاكم حيث تنص ( يمارس عضو الادعاء العام صلاحياته بتقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة المحاكمة ، والإنبابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الأخرى ، وفق احكام القانون على أن يراعي الإدعاء العام التعليمات التي يصدرها وزير العدل بهذا الشأن).

ويمكننا إيجاز إختصاصات عضو الإدعاء العام التي يمارسها خلال مرحلة المحاكمة الى :

1 - وجوب حضور عضو الإدعاء العام جلسات المحكمة المعين او المنسب امامها لممارسة مهامه القانونية وله :

أ - مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة الى المتهم .

ب - تقديم طلب ندب خبير أو إستماع شهادة او التعرض لأي دليل آخر او تقديم مطالعة وفق اصولها و الموضوعية وان تتضمن طلباته في الإفراج ان لم تكن المحكمة قد وجهت التهمة الى المتهم او إلغاء التهمة اليه.

ج - وله طلب اتخاذ اي إجراء آخر يراه مناسباً للكشف والوصول الى الحقيقة او توضيح غموض في الدعوى .

د - وله ان يطلب بإجراء الكشف او انتقال المحكمة الى محل الحادث (1) .

2- بعد إصدار قرار الاحالة من قبل محكمة التحقيق ، تقوم المحكمة بإرسال نسختين من الدعوى بكتاب الى عضو الإدعاء العام المعين امام المحكمة الجنائية المختصة ، وفي هذه الحالة يقوم عضو و الإدعاء العام حال استلام الدعوى بتسجيلها في سجل خاص يدرج فيه المعلومات الوافية عنها.

3- وبعد ذلك يقوم عضو الإدعاء العام بتدقيق اوراق الدعوى للتثبت من عدم وجود نقص في اوراقها وتثبت من سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة فيها , بما فيها قرار الإحالة .

ومن خلال التدقيق اذا ظهر له بأن الإجراءات سليمة شكلاً وقانوناً حسب الأصول فيقوم بإرسال النسخة الأولى الأصلية من الدعوى الى المحكمة المختصة بكتاب ، ويبقى لديه النسخة الثانية في دائرته بغية دراستها قبل المرافعة .

وفي حالة وجود نقص في قرار الإحالة او الإجراءات المتخذة في الدعوى يجب على عضو و الإدعاء العام الطعن بهذه القرارات تم تمييزاً لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، او تقديم الطلب التدخل التمييزي بها اذا كانت المدة القانونية قد مضت بين تاريخ صدور تلك القرارات وتاريخ تقديم الطعن بها (2) .

1 - النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول الاجنبية المصدر السابق ص 124 ص 137.

2 - ويرى بعض من الكتاب ومنهم ( الدكتور . ضاري خليل محمود و عبدالأمير العكيلي ) اذا وجد في الاوراق نقص غير جوهري . ففي هذه الحالة يطلب من المحكمة التحقيق باكمال النواقص الموجود في الدعوى ، وبعد ذلك يقوم بإرسالها الى محكمة المختصة . أما اذا كان النقص جوهرياً ( كالتقرير التشريحي ) مثلاً أو كان قرار الاحالة سابق لأوانه لوجود نقص في البيانات المطلوب إيرادها فيه . في هذه الحالة يجب على عضو الادعاء العام الطعن ضد القرار تمييزاً لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية . انظر النظام القانوني للإدعاء العام . ص 139 .

نموذج من قرار محكمة جنابات اربيل بصفقتها التمييزية / عن الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام  
( رقم القرار 347 / ت / 2012

التاريخ : 2012 / 10 / 7

المميزة / عضوة الأعداء العام

المميز عليه / قرار حاكم التحقيق ( قرار الأحالة ) المرقمة 1239 في 2012 / 8 / 9

أحالت محكمة تحقيق أربيل بقرارها المرقم 1239 في 2012 / 8 / 9 المتهمات كل من ( س.ي ) و ( و.ر ) و ( أ.ش ) غيابياً على محكمة الجرح لأجراء محاكمتهم وفق المادة 453 قانون عقوبات في قضية المشتكي ( م.ر ) ولعدم قناعة المميزه بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه لدى محكمة الجنابات بصفقتها التمييزية بموجب لائحته المؤرخة 2012 / 8 / 15 ولدى ورود الأوراق وضعت قيد التدقيق والمدولة :-  
القرار

لدى التدقيق والمدولة تبين أن اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فتقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المذكور أعلاه وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم ربط ما يشير الى أن المتهمات المذكورات مجهولات محل الإقامة ولم يتم تعميم أمر القبض الصادر بحقهن وأن دائرة الإقامة جهة معنية لمعرفة محل سكن المذكورات لذا يجب تدوين أقوال الممثل القانوني للدائرة المذكورة لكل ما تقدم تقرر نقض القرار المميز وتأييد اللائحة ال تمييزية وإعادة الأوراق بنسختها الى محكمة التحقيق لأكمال النواقص المذكورة وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ( 2012 / 10 / 7 ) .<sup>(1)</sup>

اما اذا كانت المدة القانونية قد مضت بين تاريخ صدور تلك القرارات وتاريخ تقديم الطعن بها وهي ( 30 ) يوماً ، ففي هذه الحالة يجب على عضو الادعاء العام ، تقديم طلب التدخل التمي يذري لدى محكمة الجنابات بصفقتها التمييزية .

نموذج من قرار الصادر من محكمة جنابات اربيل بصفقتها التمييزية عن الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام<sup>(2)</sup> .

رقم القرار : 564 / ت / 2004

التاريخ : 2004 / 9 / 2

المميزة : طالبة التدخل : نائبة المدعي العام أمام محكمة الجرح

<sup>1</sup> - قرار رقم 347 / ت / 2012 محكمة جنابات اربيل الأولى - بصفقتها التمييزية المؤرخ 2012 / 10 / 7 من ارشيف محكمة جنابات اربيل الاولى .

<sup>2</sup> - انظر نماذج من قرارات الصادرة من محكمة التمييز لإقليم كوردستان ومحاكم الاستئناف والجنابات والاحداث بصفقتها التمييزية العد نائب الدعي العام - قحطان ناظم خورشيد الطبعة الاولى اربيل سنة 2006 . رقم القرار 564 / ت / 2004 في 2 / 2004 / 9 ص 32 .

المميز عليه : المطلوب التدخل بحقه قرار حاكم التحقيق ( قرار الإحالة )

طالبت السيدة نائبة المدعي العام بإحالة المتهم ( ب.ع.م ) الى محكمة الجنايات وفق المادة 412 من ق.ع بدلاً من احالته على محكمة الجرح وفق المادة ( 413 ) من ق.ع لوجود درجة عجز 8 % للمصاب ( ك.م.س ) لوجود كسر وقطع في جسمه وذلك للأسباب التي ذكرتها في لائحته التمييزية .

القرار

لدى التدقيق تبين أن هناك أسباب يستوجب التدخل بقرار الإحالة لأنها غير صحيح ومخالف للقانون لأن الجريمة هذه تنطبق عليه أحكام المادة 412 من ق.ع وليست المادة 413 من ق.ع لكونها جريمة إيذاء عمدية وخلفت درجة عجز 8 % فهي من إختصاص محكمة الجنايات وليس محكمة الجرح لذا تقرر نقض القرار وإعادة القضية إلى محكمتها وتأييد اللائحة التمييزية ( .

ونموذج من القرار الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان – الهيئة الجزائية - عن الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام المنسب امام محكمة جرح خبات :

( رقم القرار 513 / الهيئة الجزائية – الاولى / 2012

التاريخ / 19 / 11 / 2012

طالب التدخل التمييزي / عضو الادعاء العام

المطلوب التدخل التمييزي ضده / قرار محكمة جنايات أربيل / 3 بصفتها التمييزية المرقم 122 / ت .

ج 3 2012 في 9 / 8 / 2012

اصدرت محكمة تحقيق خبات بقرارها المرقم 48 / 2012 في 29 / 4 / 2012 إحالة المتهمين كل من

( ب . م . م ) و ( م . م . ع ) الى محكمة جرح خبات لإجراء محاكمتها وفق المادة 432 من قانون العقوبات .

ولعدم قناعة قاضي محكمة الجرح في خبات بقرار الاحالة طلب التدخل فيه تمييزاً لدى محكمة جنايات اربيل /

3 باللائحة التمييزية المؤرخة في 17 / 7 / 2012 ونقض القرار ثم اصدرت محكمة جنايات أربيل / 3 بصفتها

التمييزية بقرارها المرقم 122 / ت . ج 3 2012 في 9 / 8 / 2012 تصديق القرار المميز ورد الطلب .

ولعدم قناعة المميز / عضو الادعاء العام بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة

التمييزية المؤرخة 4 / 9 / 2012 طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب في لائحته . وارسلت محكمة

جرح خبات الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم 308 في 5 / 9 / 2012 . ووضعت الدعوى

موضع التدقيق والمداولة : -

القرار

لدى التدقيق والمداولة برغم من ان قرار محكمة جنايات أربيل / 3 بصفتها التمييزية المرقم 122 / ت

. ج 3 2012 في 9 / 8 / 2012 من القرارات الباتة عملاً بأحكام المادة 265 / د من قانون اصول المحاكمات

الجزائية الا ان وجد بأن هناك أسباب تستدعي التدخل فيه تمييزاً لمخالفته حيث تبين أن قاضي تحقيق خبات وبموجب قرار الاحالة المرقم 48 / 2012 أحال المتهمين كل من ( ب . م . م ) و ( م . م . ع ) الى محكمة جنح خبات لإجراء محاكمتها وفق المادة 432 من قانون العقوبات الا ان قاضي محكمة جنح خبات طلب من محكمة جنبايات اربيل التدخل التمييزي في قرار الاحالة ونقضه للأسباب المبينة في الطلب . واصدرت محكمة جنبايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها اعلاه برفض طلب التخل التمييزي وتصديق قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق خبات حيث كان المفروض على محكمة الجنبايات قبول طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل محكمة جنح خبات ونقض قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق خبات بعدد 48 / 2012 في 29 / 4 / 2012 لمخالفته للقانون لان محكمة التحقيق أحالت المتهمين المذكورين اعلاه على محكمة جنح خبات لاجراء محاكمتها وفق المادة 432 عقوبات عن جريمة تهديد بالاسلح فقط فكان المفروض على قاضي التحقيق فتح قضيتين مستقلتين بحق المتهمين الاولي وفق المادة 21 / 1 - أ من قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1933 بخصوص حمل وحيازة البندقية من نوع الكلاشنكوف والتي عقوبتها اكثر من عقوبة المادة 432 ق . ع والقضية الثانية وفق المادة 21 / 3 من قانون الاسلحة بخصوص حمل وحيازة المسدس وبعدها إحالة كل قضية من القضايا الثلاث على المحكمة المختصة بكل قضية فعلية ولما تقدم وعملاً بأحكام 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنبايات اربيل المشار اليه اعلاه ونقضه ونقض قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق خبات بعدد 48 / احالة / 2012 في 29 / 4 / 2012 ايضاً وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة جنح خبات لاعادة النسختين الاولي والثانية من القضية الى محكمة تحقيق خبات للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه وإشعار الإدعاء العام بذلك . وصدر القرار بالاتفاق في 19 / 11 / 2012 )<sup>(1)</sup> .

وتنص المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( أ - يحال المتهم في جنباية على محكمة الجنبايات بدعوى غير موجزة ، ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة ان كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة او غير موجزة في الأحوال الأخرى ب - يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة ... ) .

اما إذا تكررت الطعون من قبل عضو الإدعاء العام المعين او المنسب امام محاكم الجنبايات او محاكم الجنح على قرارات وإجراءات محاكم التحقيق ففي هذه الحالة يكون عض الإدعاء العام في محاكم التحقيق محلاً لمسائلة رؤسائه له وطلبهم منه الإهتمام بعمله وكفاءته القانونية<sup>(2)</sup> .

لأن مهام الإدعاء العام في محاكم التحقيق هو المراقبة على قرارات حاكم التحقيق ، وسلامة تطبيق القانون والإجراءات القانونية ، لذا عليه ان يقوم بطعن القرارات غير صحيحة ومخالفة للقانون .

<sup>1</sup> - قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان المرقم 513 / الهيئة الجزائية - الاولي / 2012 في 19 / 11 / 2012 من ارشيف محكمة جنح خبات .

<sup>2</sup> - النظام القانوني للإدعاء العام المصدر السابق ص 120 .



4 - وعلى عضو الإدعاء العام في سبيل المتابعة لمراحل اجراءات كل دعوى , ان يفتح سجلاً لها - اضافة الى سجل الأساس- (سجل العاوي اليومية) يثبت فيه ارقام كل دعوى يحضرها واسماء اطرافها والمادة القانونية وسير المرافعة ، حتى صدور الحكم فيها ، واية معلومات مفيدة أخرى .  
وبعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحسم ، يكون معها عضو الادعاء العام هو الآخر مهيباً لتقديم مطالعته في الدعوى وفق الشكل الذي جرى عليه التقليد القضائي للإدعاء العام وتتضمن ماييلي (1) .  
أ – خلاصة القضية بشكل دقيق .  
ب – استعراض الأدلة المطروحة في الدعوى .  
ج – بيان التكييف القانوني للواقعة .  
د – تقديم طلبات كالأفراج ، او الغاء التهمة او الإدانة ، او الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية ، او طلب تطبيق التدابير حسب الأحوال .  
وان المادة الرابعة عشرة من تعليمات وزارة العدل العراقي المرقم 3 لسنة 1986 اوجبت تثبيت طلبات عض و الإدعاء العام بشكل واضح ووافي في القرارات التي تصدر من المحاكم والتي تنص ( على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الإدعاء العام بوضوح وبشكل واف (2) .

## المطلب الثاني

### القواعد التي تحكم تقديم الطلبات

### و مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات

#### الفرع الأول – القواعد التي تحكم تقديم الطلبات :

ان دور الإدعاء العام في الدعوى الجنائية لا تنحصر على تقديم الطلبات بإدانة المتهم فقط وانما يكون طلباته وتوجهاته على ضوء وقائع الدعوى وما تحمله عليه القانون والعدالة ، أحياناً يطلب الافراج عن المتهم واحياناً اخرى يطلب براءته حسب الاحوال القانونية وملابسات كل قضية (3) .

1 - انظر اصول المحاكمات الجزائية للدكتور سليم حربة والاساذ عبدالمير العكلي المصدر السابق ص80 و النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية المصدر السابق ص141 .  
2 - ان المحاكم في إقليم كردستان لا تعمل بالتعليمات ( رقم 3 لسنة 1986 ) الصادرة من وزارة العدل العراق بشأن تنظيم أعمال الإدعاء العام امام محاكم الجنائية .  
3 - انظر دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات- نظام الدين كلي المصدر السابق صـ 81 و ركن العدالة المصدر السابق ص - 46 .

وإثناء سير المحاكمة يقوم الإدعاء العام بمناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة اليهم وله ان يطلب من المحكمة استدعاء شهود آخرين ، وله ايضاً طلب استقدام الخبراء ، وكل ذلك من اجل التوصل الى الحقيقة ، والتأكد من مدى صحة التهمة الموجهة الى المتهم . واهم ما يقوم به الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة هو تقديم المطالبة والطلبات الى المحكمة (1) .

ومن ابرز القواعد التي تحكم تقديم الطلبات الى المحكمة من قبل الإدعاء العام وهي :

### أولاً : تقديم الطلبات أثناء سير المحاكمة :

يراد بالطلبات هو ما توصل اليه عضو الإدعاء العام من دراسته للقضية المعروضة امامه ، والظروف والملابسات المحيطة بالقضية ، هل ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم ، او هل هو غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه ، وبعد ان يكتمل عنده صورة متكاملة عن القضية والمتهم والتهمة المسندة اليه ، عندئذ يكون توجهاته وطلباته ورأيه موفقة وسديدة سواء كان قد طلب إدانة المتهم أو الافراج عنه أو براءته ، في هذه الحالة يقوم بتقديم المطالبة الى المحكمة حسب الأحوال .

و يشترط لصحة صدور الحكم الج نائي ، ان يقدم عضو الإدعاء العام مطالعته الى المحكمة قبل صدور الحكم فيها ، وانه يترتب على عدم ابداء المطالبة نقض الحكم ، وهذا ماذهبت اليه محكمة التمييز السوري في القرار المرقم 45 المؤرخ في 28 / 2 / 1939 على انه ( لما كان الحكم صادراً بدون سبق طلب النيابة العامة الحكم او البراءة .... أجمع الرأي على نقضه ) (2) .  
وعدم تقديم المطالبة الى المحكمة من قبل عضو الادعاء العام يؤدي الى نقض الحكم , كما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق الى نقض احد قراراته لأنه ( وجد ان الأعلام الذي اصدرته المحكمة خال من مطالعة الإدعاء العام ) قرار الرقم 3369 جنايات في 1973 (3) .

يجب على عضو الإدعاء العام ان يقدم الطلبات الى محكمة الموضوع كما نصّت المادة ( 9 ) الفقرة ب من قانون الادعاء العام ( على عضو الإدعاء العام المعين او المنسب تقديم المطالبة الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم اليها بالقرارات والاحكام والتدابير ) (4) .

1 - انظر النظام القانوني للإدعاء العام المصدر السابق ص 38 .

2 - انظر - دور الادعاء العام وفق قانون الادعاء العام - نائب المدعي العام / عدنان جبار / مركز بابل لحقوق الانسان والتطور المدني / الانترنت - الموقع: [www.bchred.com](http://www.bchred.com) .

3 - مجلة النشرة القضائية - وزارة العدل العراقية - العدد الرابع - السنة الخامسة - لسنة 1978 ص 239 .

4 - انظر ركن العدالة في دور الادعاء العام المصدر السابق ص 56 .

## ثانياً : عدم إلزام الإدعاء العام بطلباته:

وقد ذهب بعض الشراح الى اعتبار ( عدم إلزام الإدعاء العام بطلباته) هي احدى خصائص الإدعاء العام ، وتبريرهم لذلك قد يقدم عضو الإدعاء العام طلباً بإدانة المتهم أثناء المرافعة ، ولكن عند مناقشة الشهود او اطراف الدعوى ظهرت أدلة جديدة مشيرة الى براءة المتهم<sup>(1)</sup> ، ففي هذه الحالة لعضو الإدعاء العام ان يطلب براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه ، كما له طلب الادانة اذا ظهرت أدلة جديدة تشير الى ادانة المتهم<sup>(2)</sup> .

واشارت المادة (11) من تعليمات رقم 3 لسنة 1986 الصادرة من وزارة العدل العراقي على انه ( يعد عضو الإدعاء العام مطالعة تحريرية وافية عن الدعوى تتضمن خلاصة للواقعة واستعراضاً مركزاً للأدلة والقرائن ، ثم التكييف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية ، ويتلو المطالعة علناً وفق ما نص عليه القانون ولا يخلو ذلك بحقه في تقديم مطالعة جديدة اذا استجد ما يستوجب ذلك خلال السير في الدعوى )<sup>(3)</sup> .

ويتربط على هذه القاعدة انه على المحكمة ان تستمع الى طلبات الإدعاء العام الأخيرة قبل ختام المرافعة لأصدار الحكم في القضية المعروضة امامها . وقد ذهبت محكمة التمييز اللبنانية الى نقض احدى القرارات ( لأن المحكمة لم تستمع الى طلبات عض و الإدعاء العام في جلسة ختام المحاكمة )<sup>(4)</sup> قرار محكمة التمييز اللبناني المرقم 25 في 1 / 2 / 1972<sup>(4)</sup> .

## ثالثاً : حرية الإدعاء العام في تقديم طلباته :

بعض التشريعات الجنائية نصت صراحة على حرية الإدعاء العام في ابداء ما شاء من طلبات ، فله ان يطلب براءة المتهم او الإدانة او الإفراج عنه حسب الظروف والأدلة والملابسات المحيطة لكل القضية المعروضة امامه .

وليس للمحكمة ان تقيد حرية الإدعاء العام اثناء تقديم طلباته ، كأن تأمر عضو و الإدعاء العام بتقديم طلباته شفهاً او تحريراً اثناء سير المرافعة . وايضا لا يجوز للمحكمة ان توجه لوماً او تن نقد تصرفاته ، سواء كان التجريح شفهاً او كتابياً في حيثيات الحكم . وللمحكمة ان تأخذ بطلبات عضو الادعاء العام أو عدم الاخذ بها ، وفي كل الاحوال يجب على المحكمة تثبيت الطلبات في محضر الجلسة<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - ومنهم الدكتور سامي النصراوي في دراسة أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ص 146 . والدكتور حمودي الجاسم في دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ص 44 . ومحمود نجيب حسني في مقالته بعنوان - النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية - انظر مجلة ادارة الحكومة - السنة 3 العدد الاول سنة 1969 .

<sup>2</sup> - رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - د محمد معروف عبدالله المصدر السابق ص 208 .

<sup>3</sup> - انظر دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات - المدعي العام نظام الدين كلي المصدر السابق ص 51 .

<sup>4</sup> - قرار رقم 25 محكمة تمييز اللبنانية في 1 / 2 / 1972 ( مجموعة اجتهادات محكمة تمييز الجزائية اللبنانية ) 1972 - 1973 الجزء الثالث نقلاً عن رقابة الادعاء العام المصدر السابق ص 78 .

<sup>5</sup> - د . سامي النصراوي - دراسة اصول المحاكمات الجزائية ص 76 .

و أيضاً ليسرت للمحكمة ان تأمر الإدعاء العام بالقيام بعمل ما ، كان تأمر ان يحرك الدعوى على نحو شخص معين او ان تأمره ان يقدم طلباته وفق ما تراه ، وليس ت لها ان تقيد حريته في ابداء رأيه او نشاطه خاصة فيما يتعلق بتوجيه الأسئلة الى المتهم ، او مناقشة الشهود والخبراء الا اذا رأت في ذلك ما يؤثر سلباً على الدعوى (1) .

اما اذا حصلت أية اشكالات قانونية أثناء الجلسة بين عضو الادعاء العام وبين المحكمة بسبب الدعوى ، سواء كانت شخصية أو وظيفية تتعلق بالدعوى والجلسة ، من الأسلم ان لا يثار أثناء المحاكمة وانما خارج جلسات المحاكمة حفاظاً على هيبة القضاء (2) .

واشارت المادة (9) الفقرة – أولاً - من قانون الإدعاء العام صراحة على حرية الإدعاء العام في ابداء ملاحظاته وطلباته في الإدانة او البراءة او الإفراج عن المتهم وغير ذلك من الطلبات القانونية ، فقد نصت المادة المذكورة على انه ( له الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة ، وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء او استماع ادلة اخرى او اتخاذ اي اجراء يجيزه القانون وان يطلب اصدار القرار بالأفراج او بالإدانة او التجريم او البراءة او عدم المسؤولية او الغاء التهمة او الإفراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق احكام القانون ) .

وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني في المادة (205) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه ( يطلب ممثل النيابة العامة بإسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب ) (3) .

#### رابعاً : عدم تقيد عضو الإدعاء العام في ابداء طلباته :

يجوز لعضو الإدعاء العام ان يقدم الطلبات بصورة تحريرية او شفوية اثناء المرافعة وطبقاً للقانون ، وان طلباته تختلف عن طلبات ذوي العلاقة في الدعوى كالمجنى عليه او المدعي المدني ، وهو يسعى الى احقاق الحق وتطبيق القانون بشكل سليم (4) .

و له تقديم الطلبات الى المحكمة وفق احكام القانون كما نصت عليها المادة (9) اولاً من قانون الإدعاء العام (....وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء أو استماع ادلة أخرى او اتخاذ أي اجراء يجيزه القانون وان يطلب

1 - انظر الادعاء العام ودوره الفاعل في مراقبة المشروعية / منتديات ستار تايمز / الانترنت

الموقع [www.bchrcd.com](http://www.bchrcd.com). و رقابة الادعاء العام على الشرعية - د . محمد عبدالله معروف المصدر السابق ص205.

2 - ركن العدالة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي المصدر السابق ص31 .

3 - انظر دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول للدكتور سامي النصر اوي المصدر السابق ص77 .

4 - اصول المحاكمات الجزائية - د . سليم حربا المصدر السابق ص80 .

اصدار القرار بالأفراج أو بالادانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الغاء التهمة أو الإفراج أو فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق احكام القانون (1) .

وقد اشارت المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي صراحة الى إعطاء الحرية القانونية لكافة أعضاء الادعاء العام ، للتحرك أثناء جلسات المحاكمة وفي حدود القانون ، ودون تقييد من المحكمة (حرية أعضاء الإدعاء العام في ابداء مطالعتهم الشفوية التي يربطونها فيها ، لأنها تخدم العدالة وتحقق الحكم السليم) (2) .

وبعد ان يستقر عضو الإدعاء العام على رأي (اي بعد دراسته للقضية المعروضة امامه ) فهو يطلب ببراءة المتهم أو الإفراج عنه او ادانته حسب ظروف كل قضية ، وله ان يقدم مطالعته للمحكمة بصورة تحريرية او شفوية اذا كانت مختصرة .

ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على انه ( يبدي النائب العام مطالعته في جلسة المحاكمة شفاهية ، فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة ، اما المطالعة التي يبيدها كتابة فتكون موقعة من قبله ) (3) .

#### خامساً : على المحكمة ان تبت في طلبات الإدعاء العام :

اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني في المادة ( 238 ) على انه ( على المدعي العام ان يبدي رأيه في القضية المعروضة كتابة ... ) , وايضا نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها بالزام المحكمة على ان تأخذ بنظر الاعتبار طلبات الإدعاء العام وتدرسيها والتي تنص ( .. وعلى المحكمة ان تضع هذه الأخطارات موضع البحث والمذاكرة ) (4) .

وجدير بالذكر ان بعض التشريعات العربية نصت على هذه القاعدة ومنها اشار المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ( 269 ) والتي تنص ( ... على المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة وتفصل في طلباته) .

وايضاً ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بانه ( يجب على المحكمة ان تسمع اقوال وطلبات النيابة العامة ليس فقط في موضوع الدعوى الجنائية بل في جميع المسائل الفرعية التي يتم الفصل فيها ) (5) .  
واشار قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة (282) حيث نص ( على المحكمة ان تثبت مطالبة النيابة العامة في محضر المحاكمة وان تضعها موضع البحث والمذاكرة ) (6) .

1 - انظر ركن العدالة في دور الادعاء العام المصدر السابق ص56 .

2 - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية د . سامي النصر اوي المصدر السابق ص57 .

3 - رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - المصدر السابق ص203 .

4 - النظام القانوني للادعاء العام - ضاري خليل محمود المصدر السابق ص133 .

5 - د . سامي النصر اوي - المصدر السابق ص 63 .

6 - رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 210 .

يشترط لصحة صدور الحكم الجزائي ان يقدم الإدعاء العام طلباته قبل صدور الحكم في القضية المعروضة , فعلى المحكمة ان تستجيب لطلبه وتسمع لأقواله , لأن تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام لا يجدي نفعا اذا تجاهلت المحكمة تلك الطلبات وسكت عنها لأن الغاية والهدف من تقديم الطلبات ما هي الا تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية ومساعدتها على اصدار حكم عادل .

واشارت تعليمات وزارة العدل المرقمة 3 لسنة 1986 الى (على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الإدعاء العام بوضوح وبشكل واف) (1) .

ونصت المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ( تبدأ المحاكمة بالمنادات على المتهم وباقي الخصوم ... , ثم تسمع إفادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والإدعاء العام ) .

فقد قضت محكمة التمييز العراق بنقض قرار صادر من احدى المحاكم بسبب عدم استماع المحكمة الى أقوال عضو الادعاء العام المنسب امامه .

و جاء في قرار تمييزي ( يجب على المحكمة الإستماع لأقوال الادعاء العام عند اجراء المحاكمة في الدعوى غير الموجزة – المادة 167 من قانون الاصول الجزائية ) :

( رقم القرار 373 / تم يزية / 76 )

تأريخ القرار 76 / 5 / 3

قررت محكمة جزاء الاعظمية بتاريخ 28 / 2 / 976 وفي الدعوى 27 / ج / 976 إدانة المتهم (ف) وفق المادة 1 / 433 من ق.ع وحكمت عليه بغرامة قدرها ( 30 ) ثلاثون ديناراً وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة سنتين يوماً وفق المادة 433 من ق.ع .

فميز المتهم القرار اعلاه بلائحته المؤرخة 8 / 4 / 976 وعليه جليت محكمة التمييز اوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار محكمة جزاء الأعظمية الصادر بتاريخ 28 / 3 / 976 قد تضمن في ديباجته حضور نائب المدعي العام السيد ( خ ) في حين لم يرد في محاضر المحاكمة ما يؤيد ذلك . وحيث ان اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة توجب على المحكمة الاستماع الى اقوال الادعاء العام حسب احكام المادة 167 من الاصول الجزائية . وحيث ان عدم سماع اقواله يعتبر نقصاً اصولياً يخل بصحة الاحكام قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى لمخالفتها للقانون واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء

<sup>1</sup> - تعليمات وزارة العدل رقم 3 لسنة 1986 المنشور بالوقائع العراقية عدد 3090 في 1986/3/24.

المحاكمة مجدداً وفق ما تقدم . والاحتفاظ بالغرامة المستوفاة من المتهم ( ف ) امانة في صندوق المحكمة الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 3 / 5 / 1976 (1) .

### سادساً : عدم الزام المحكمة بطلبات الإدعاء العام :

كما اشرنا اليه سابقاً بأن المحكمة ملزمة باستماع اقوال وطلبات الإدعاء العام , ولكن في نفس الوقت لها كامل الحرية في تقديرها , فإنها ليست ملزمة بطلبات الإدعاء العام , ولها ان تأخذ بها او تصدر حكماً خلافاً للمطالعة التي قدم اليها الإدعاء العام , و تكون في هذه الحالة للإدعاء العام ان يطعن في القرار التي صدر خلافاً لطلباته ويميز الحكم الصادر (2) .

ونصت المادة (240) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ( الملغي ) على انه ( إذا رفضت المحكمة الإخطارات والأفلهات الواردة من قبل المدعي العمومي في اثناء المحاكمة فلا يسوغ تأخير المحاكمة ولا تأخير الحكم بها , ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب تميز قرار عدم القبول (3) .  
وللمحكمة ان تستبعد اي دليل من الأدلة التي تقدم بها الادعاء العام وذلك بسبب عدم قناعتها بتلك الادلة , لأنها غير مقيدة بطلباته سواء كانت شفوية او تحريرية , وللإدعاء العام الطعن تميزاً في قرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته 0

نموذج من القرار الصادر من محكمة جنبايات اربيل بصفتها التمييزية / برد لائحة تمييزية المقدم من قبل عضو الادعاء العام وتصديق قرار محكمة تحقيق :

( رقم القرار : 440 / ت / 2005

التاريخ : 7 / 9 / 2005

المميزة : نائبة المدعي العام أمام محكمة الجنج

التميز عليه : قرار حاكم تحقيق أربيل / المرقم 1302 في 20 / 10 / 2005

طالبت السيدة نائبة المدعي العام نقض قرار الاحالة أعلاه للمتهم الموقوف ( ر.ح . ع ) وفق المادة 446 من قانون العقوبات لعدم وجود محضر كشف الدلالة للمتهم أعلاه والمعترف لجريمة وذلك للأسباب التي جاءت في لائحته التمييزية .

### **القرار**

لدى التدقيق تبين أن قرار الإحالة أعلاه صحيح وموافق للقانون وأن ما جاء في لائحة نائبة المدعي العام لا يستند إلى دليل بل ان مخطط محل الحادث وكذلك مشاهدة السائق الذي يذكره المشتكي في إفادته للمتهم عند

1 - مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة - لسنة 1977 ص 393 .

2 - اصول المحاكمات الجزائية . عبدالامير العكلي وسليم حربة - المصدر السابق ص 79 .

3 - د . محمد معروف عبدالله - المصدر السابق ص 43 .

إرتكاب السرقة موضوعة البحث يدلان إنها حصلت خارج الدكان لا داخله عليه تكون محكومة بنص المادة 446 من (ق.ع) لا المادة 444 منه لذا تقرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل نائبة المدعي العام وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير في إجراءاتها بغية حسمها وفق الاصول (1).

اما اذا لم يطعن بالقرار يجب عليه اخبار مرجعه الأعلى بمذكرة تحريرية ، ويبين فيها اسباب عدم طعنه بالقرار ، وهذا ما اشار اليه تعليمات وزارة العدل رقم 3 لسنة 1986 حيث نصت (على عضو الإدعاء العام الطعن تميزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته ، وفي حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه ان يقدم الى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد واسباب عدم طعنه بالقرار مرفقا بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة) (2).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان ( المحكمة غير مقيدة برأي النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة في تقدير ظروف وملابسات الدعوى المعروضة امامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدي اليه اعتقادها ) (3).

## الفرع الثاني : مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات

لكي يستطيع عضو الإدعاء العام ان يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وإخلاص وبدون خوف أو تأثير ، لابد من توفير الحماية القانونية له وذلك من خلال منحه الحصانات التي تجعل منه في مأمن ، وبالتالي لا يخرج من اتخاذ مايراه مناسباً في حماية الحق وصولاً الى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بصورة صحيحة (4).

فأن الأصل في اداء عضو الإدعاء العام واجباته ومهامه ، فهي ان يؤديها بحسن النية وفقاً للقانون ، ففي هذه الحالة لا تثير اية مسؤولية عن واجباته . اما اذا كان تصرفه ادى الى اضرار باحد أطراف الدعوى بناء على تعمد الغش او سوء النية وذلك بغية منافع شخصية او محاباة لاحد الخصوم ، فأن افعاله التعمدية والمخالفة للقانون يجب مساءلته بحسب الأحوال ( افعاله ) في كل قضية (5).

فقد اجازت المادة ( 286 ) من قانون المرافعات المدنية مخاصمة القاضي في حالة وقوع الغش او الخطأ المهني الجسيم عند قيامه باداء واجباته بما يخالف احكام القانون ، والمادة (39) من قانون الإدعاء العام

1 - نماذج من قرارات الصادرة من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والجنايات في إقليم كردستان - قحطان ناظم المصدر السابق ص 29

2 - المادة الخامسة عشرة من تعليمات وزارة العدل العراقي رقم 3 بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم .

3 - د. محمد معروف عبدالله المصدر السابق ص 211 .

4 - اصول المحاكمات الجزائية - الأستاذ عبدالأمير الكيلي - الدكتو سليم حربية- المصدر السابق ص 75 .

5 - النضام القانون عبدالأمير العكيلي - المصدر السابق ص 40 .



تلزم اعضاء الإدعاء العام بالمحافظة على كرامة وظيفته والأبتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته والعمل بحياد وعدالة.

ان ممارسة عضو الإدعاء العام مهامه بسؤ النية تثير مساءلته جزائياً او مدنياً بحسب ما يؤدي اليه عمله العمدي , نتيجة ممارسة مهام عمله بسؤ نية كالغش والمحامات وتحقيق منافع شخصية .

اما فيما نتعلق بأخطاه المهنية ( الفني ) فقد استقر الفقه الجنائي على مسألة اصحاب الفن عن اخطائهم الفنية الجسيمة دون اليسيرة (1) . وقد استقر القضاء في العراق ومصر على ان ارتكاب اصحاب العمل الفني لخطأ مهني جسيم في اعمالهم ( كالمهندسين , والصيدلة , ... وغيرهم ) يثير المسؤولية الجزائية والمدنية عن الجريمة غير العمدية . لكن من المتعذر ان نتصور ان يرتكب القاضي او عض و الإدعاء العام خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً للمسؤولية عن جريمة غير العمدية , لأن قرارات القاضي تكون عرضة للتصحيح بطرق الطعن المختلفة , وهذا من باب اولى لأعضاء الإدعاء العام , لأن اجراءاتهم في الغالب رغم اهميتها الكبيرة , غير منتجة لآثار قانونية مباشرة لكونها غير ملزمة للمحكمة (2) .

فان طبيعة دور الإدعاء العام اثناء تقديم الطلبات الشفوية او التحريرية تقتضي عدم مسؤ وليته عن عبارات الذم التي تمس بعض المتهمين او الشهود , لهذا يجب اعطاء حرية كاملة لعضو الإدعاء العام ليوضع ما يريده من اقتراحات او ابداء رأي في القضية المعروضة امامه .

لهذا لايمكن ضبط اقوال عضو الإدعاء العام اثناء المحاكمة من قبل المحكمة , ولا يمكن ان يؤخذ على المطالعات التي يقدمها الى السلطات القضائية ولا على الطلبات التي يتقدم بها في جلسات المحاكمة (3) . بهذا نستطيع ان نقول عدم مسؤولية الإدعاء العام عما يقول اثناء المرافعة و ابداء ارائه وتقديم طلباته , او مناقشته للشهود والخبراء .

واما فيما يتعلق بالمسؤولية الانضباطية فقد خصص قانون الإدعاء العام في المادة ( 62 ) الى المادة (66) والتي تنص على فرض عقوبات منها ( الإنذار , تأخير الترفيع او العلاوة , وانهاء الخدمة , اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يل يوق وشرف وظيفته . او في حالة اثبات عدم اهليته للأستمرار في الخدمة , بناء على قرار مسبب بعدم اهليته وينفذ مجلس العدل قرارا بسحب يده بإنهاء خدمته او نقله الى الوظيفة المدنية ) .

1 - النظام القانون للادعاء العام - عبدالامير العكيلي - المصدر السابق ص136.

2 - د . سامي النصراوي - المصدر السابق ص 77.

3 - د . محمد معروف عبالله - المصدر السابق ص 206.

## الخاتمة

بعد أن أنتهيت من هذا البحث ( دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة ) لابد من الإشارة الى انني كنت قد حاولت قدر الامكان اعطاء هذا البحث بعداً واسعاً وشاملاً لاطهار مهام الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، ومدى اهميتها لتحقيق العدالة ، وتنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية وذلك من خلال ابداء آرائه ومناقشاته وطلباته وملاحظاته القيمة وتوضيح وجهة نظره للقضايا المعروضة امامه من اجل التوصل الى الحقيقة وتطبيق القانون بصورة صحيحة .

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت الى عدة نتائج ومقترحات ويمكن اجمالها بما يلي :

### اولاً : النتائج

- 1 - تظهر أهمية دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية في جميع مراحلها ( التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ) فهو يحضر اجراءات التحقيق في جنائية او جنحة ، ويقدم طلباته القانونية ويطلع على قرارات قاضي التحقيق على نحو يضمن مراقبة مشروعيته ، وللاذعاء العام متابعة الدعوى في محكمة الجنائيات عند نظرها بصفة تمييزية لإبداء رأيه او توضيح وجهة نظره، وللاذعاء العام الحق في ممارسة أي طريق من طرق الطعن على القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم ، ولاينحصر دوره في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، بل يستمر في متابعة الدعوى في مرحلة تنفيذ الاحكام الصادرة فيه ، ويقوم الادعاء العام كذلك بمراقبة ورصد حالة السجين منذ ادخاله قسم الاصلاح الاجتماعي وطيلة مدة وجوده فيه لتمضية عقوبته .
- 2 - وللاذعاء العام الحضور او التدخل في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجرة الاسرة وتشريد الاطفال ، وله ابداء الرأي فيها ومراجعة طرق الطعن عليها بما يكفل حسن تطبيق القانون . وان هدف حضور الادعاء العام في تلك الدعاوي ماهي الا رعاية للمصالح العامة والدفاع عنها وحماية حقوق شريحة خاصة تستوجب هذا الاهتمام بسبب نقص اهليتهم ( كالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ) .
- 3 - إن دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ليس الهدف منه إدانة المتهم فحسب ، بل ان دوره يأخذ أهداف أخرى يتمثل في مراقبة ومتابعة حسن وسلامة تطبيق القانون ، وهذا من أولويات واجبات ومهام وأهداف الادعاء العام ، اذ انه يتوجه الى طلب براءة المتهم عندما لايجد في وقائع الدعوى القدر الكافي من الادلة ضد المتهم . فهو ليس خصماً للمتهم ، بل هو الطرف المباشر في الدعوى والهيئة المكفلة بالتطبيق السليم للقانون ، سواءً ذلك لصالح المتهم او ضده ، فهو لا يبحث عن الادانة ولا يعرف العداة والخصومة في عمله ، بل يسعى من اجل الوصول الى الحقيقة ، لذا فان حضوره لازم لصحة صدورالحكم ، وقد أشارت الى ذلك معظم القوانين المنظمة للاجراءات الجنائية .
- 4 - فهناك واجبات وقيود يجب على اعضاء الادعاء العام ان يلتزموا بها أثناء أداء واجباتهم القضائية ، وان هذه الواجبات تكون بمثابة قواعد تنظم اعمالهم وسلوكهم اثناء ممارستهم القضائية كالنزاهة والحياد وتقدير

الحقائق ، والاستقامة والامانة ، و اللياقة وأداب المجتمع ، والمساواة بين الخصوم ، والمقدرة والاجتهاد ، وان يلتزموا بالمحافظة على كرامة مهنتهم ووظيفتهم القضائية وايضاً كتمان السر وعدم افشاء المعلومات والوثائق حتى بعد إنتهاء خدمتهم ، تجنباً لإلحاق الضرر بالدولة او الاشخاص ، وعدم مزاوله التجارة والعمل السياسي او الترشح لانتخابات المجلس الوطني او الهيئات السياسية الاخرى الا بعد تقديم استقالتهم .

5- وان مهام وإختصاصات عضو الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة هي : مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة الى المتهم و طلب ندب خبير او الاستماع الى الشهود ، و تقديم مطالعة وفق اصولها و الموضوعية وان تتضمن طلباته في الإفراج ان لم تكن المحكمة قد وجهت التهمة الى المتهم او إلغاء التهمة اليه . وله طلب اتخاذ اي اجراء يراه مناسباً للكشف والوصول الى الحقيقة او توضيح الغموض في الدعوى ، وله ان يطلب بإجراء الكشف او انتقال المحكمة الى محل الحادث.

6- ومن مهامه في هذه المرحلة ايضاً عليه ان يقوم بتدقيق أوراق الدعوى للتثبت من عدم وجود نقص في اوراقها وتثبت من سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة فيها , بما فيها قرار الإحالة ، ومن خلال التدقيق اذا ظهر له بأن الإجراءات سليمة شكلاً وقانوناً حسب الأصول فيقوم بإرسال النسخة الأولى الأصلية من الدعوى الى المحكمة المختصة بكتاب ، ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه ، اما اذا وجد فيها نقص غير جوهري ، يطلب من المحكمة التحقيق بإكمال النواقص الموجودة في الدعوى ، وبعد ذلك يقوم بإرسالها الى المحكمة المختصة . اما اذا كان النقص جوهرياً في قرار الإحالة او الإجراءات المتخذة في الدعوى يجب على عضو الإدعاء العام الطعن بهذه القرارات تمييزاً لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، او تقديم طلب التدخل التمييزي بها اذا كانت المدة القانونية قد مضت بين تاريخ صدور تلك القرارات وتاريخ تقديم الطعن بها .

7- وبعد ان تكون الدعوى مهياًة للحسم عندها يكون عضو الإدعاء العام هو الآخر مهياً في تقديم مطالعته الى المحكمة وفيها وجهة نظره في الدعوى والمتهم والتهمة المسندة اليه ، ومن ثم تقديم طلباته القانونية من خلال المطالعة ، حسب قناعاته وتقديره للأدلة المتحصلة في الدعوى ، ويبين فيها طلباتك كالأفراج او الغاء التهمة او الإدانة ، او الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية ، او طلب تطبيق التدابير حسب الأحوال .

## ثانياً – المقترحات :

1- نرى من الأسلم ان يتوجه المشرع العراقي الى وجوب التوفيق بين نص المادتين ( 9/ ثانياً و 17/ ب ) من قانون الادعاء العام حول تغيب عضو الادعاء العام في جلسة النطق بالحكم ومدى قانونيته . حيث اشارت المادة ( 9 ) الفقرة ثانياً منها على ( أ – لاتنعد جلسات محاكم الجنايات الا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب للترافع امامها . بينما تنص المادة ( 17 ) الفقرة ثانياً منها على أنه ( تسري مدة الطعن بالنسبة الى الادعاء العام عند حضوره اعتباراً من يوم التالي لتاريخ النطق بتلك الاحكام و القرارات

و التدابير، ومن يوم التالي لتاريخ تبلغها عند صدورها في غيابه، او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم (الوجاهي).

2- نرى من الضروري إعادة صياغة المادتين ( 13 ، 14 ) من قانون الادعاء العام ، حول حضور الادعاء العام في الدعاوى المدنية ودعاوى الاحوال الشخصية ، ينبغي ان يكون حضوره وجوبياً في تلك الدعاوى وليس جوازيًا ، كما ينبغي النص صراحة على عدم انعقاد جلسات المحاكم ( خاصة الدعاوى المتعلقة بالقاصرين وهجرة الاسرة وتشريد الاطفال والدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها ) الا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامها كما هو الحال في الدعاوى الجنائية .

3 - ونرى من الأسلم ان يتوجه المشرع العراقي الى التوفيق بين نص المادتين ( 168 / ب ) من اصول المحاكمات الجزائية والمادة ( 9 / اولاً ) من قانون الادعاء العام ، لأن التعديل الوارد من قبل سلطة الإنتلاف المؤقتة على نص المادة ( 168 / ب ) لا ينسجم مع نص الفقرة اولاً من المادة ( 9 ) من قانون الادعاء العام ، حيث اعطى (سلطة الإنتلاف المؤقتة بعد تعديل المادة 168 / ب - بحذف كلمة - بواسطة المحكمة ) للدعاء العام الحق في مناقشة الشاهد بصورة مباشرة ، بينما تنص المادة ( 9 / اولاً ) من قانون الادعاء العام على ( .... وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين ، كل ذلك بواسطة المحكمة .. ) .

4 - كان يحسن بالمشرع العراقي ان يورد الاحكام المتعلقة في القوانين التي تنظمها، وكذا الامر بالنسبة للتعليمات ، اذ ليس من المناسب ايراد احكام تخص المحاكم في تعليمات تصدر لتنظيم شؤون اجهزة اخرى كالادعاء العام مثلاً ، كما اصدرت وزارة العدل العراقي تعليمات رقم 3 لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام امام المحاكم الجنائية ، حيث نصت المادة الرابعة عشرة ( على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الادعاء العام بوضح وبشكل واف ) .

5 - لانرى وجود جدوى من تقديم عضو الادعاء العام مذكرة تحريرية الى مرجعه عند قناعته بقرار المحكمة الصادر بخلاف رأيه ، كما نصت على ذلك المادة الخامسة عشرة من تعليمات وزارة العدل ( على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته وفي حالة قناعته بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه أن يقدم الى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة ) لأن اعطاء رأي اخر بعد حسم الدعوى يجعله متناقضاً مع نفسه في الرأي ، وهذه حالة مرفوضة ، وصحيح أن يبق عضو الادعاء العام على رأيه طالما ان القرار الصادر من المحكمة له سند من حكم القانون ، وهو ليس ملزم على تمييز أي قرار يصدر من المحكمة .

## المصادر

القرآن الكريم

### الكتب القانونية

- 1- المحامي جمعة سعدون الربيعي - المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها / المكتبة القانونية - الطبعة الثالثة سنة 2007 .
- 2- القاضي وسام امين محمد - **ركن العدالة** دراسة مقارنة في دور الاعاء العام في التشريع العراقي - الطبعة الاولى سنة 2005.
- 3 - الدكتور طلحة محمد عبدالرحمن غوث - الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام - كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - سعودية الطبعة الاولى سنة 2002 .
- 4- القاضي كيلاني سيد احمد - طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية - الطبعة الاولى - اربيل سنة 2009 .
- 5 - القاضي كيلاني سيد احمد - محاضرات في فن القضاء وتطبيقات المحاكم المدنية - الطبعة الثانية - اربيل 2010-
- 6- الدكتور محمد معروف عبدالله - رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - مطبعة المعارف - بغداد سنة 1981 .
- 7- الدكتور محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين - وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق - الجزء الثالث - سنة 2007.
- 8 - المحامي نزيه نعيم شلالا - النيابة العامة - منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى بيروت - لبنان سنة 2010 .
- 9- المدعي العام نظام الدين عبدالمجيد كلي - دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات - الطبعة الاولى سنة 1986 .
- 10- الدكتور سامي النصر اوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية . الجزء الاول / مطبعة دار السلام - بغداد سنة 1978.
- 11 - قحطان ناظم خورشيد - نائب المدعي العام - نماذج من القرارات الصادرة من محكمة التمييز لاقليم كوردستان و محاكم الاستئناف والجنائيات والاحداث ( بصفتها التمييزية ) - الطبعة الاولى - اربيل لسنة 2006 .
- 12 - الاستاذ عبدالامير العكلي والدكتور سليم حربه- اصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الاولى - سنة 1980 .
- 13 - عبدالامير العكلي و الدكتور ضاري خليل محمود - النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية - الطبعة الاولى بغداد سنة 1999 .

14 - القاضي عبدالستار البزركان - قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء - الطبعة الاولى 2005 .

### المجلات القانونية

- 15 - مجلة الاحكام العدلية العدد الاول - السنة التاسعة - وزارة العدل العراقية .سنة 1978 .  
16 - مجلة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة السابعة - وزارة العدل العراقية سنة 1977 .  
17- مجلة الاحكام العدلية - العدد الثالث - السنة الثالثة عشرة - وزارة العدل العراقية سنة 1982 .  
18- مجلة الاحكام العدلية العدد الرابع - وزارة العدل العراقية السنة التاسعة - 1978 .  
19 - ملحق مجلة التشريع والقضاء - فصلية يصدرها اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء العدد الثالث سنة 2011

- 20- مجلة حمورابي . تحقيق القضاء ام تحقيق النيابة - بقلم القاضي زهير كاظم / العدد الثاني سنة 2009 .  
21 - مجلة التشريع والقضاء / النيابة العامة بقلم نعيم زلخة أفندي / العدد الثالث . السنة الثالثة/ سنة 2011  
22 - مجلة القاضي - مجلة قانونية دورية يصدرها - إتحاد قضاة إقليم كردستان - العدد الثالثة - السنة الثالثة - سنة 2011.

- 23- مجلة النشرة القضائية - وزارة العدل العراقية - السنة الرابعة / العدد الثالث سنة 1975 .

### المصادر الاخرى .

- 24- الادعاء العام ودوره الفاعل في مراقبة المشروعية / منتديات ستار تايمز /الانتر نيت- الموقع

[www.bchrcd.com](http://www.bchrcd.com) .

- 25- دور الادعاء العام وفق قانون الادعاء العام -نائب المدعي العام /القاضي عدنان جبار /انتر نيت . مركز بابل لحقوق الانسان والتطور المدني /الموقع: [www.bchrcd.com](http://www.bchrcd.com) .

- 26- مشروع قانون الادعاء العام المقدم من قبل الدكتور محمد عبدالله معروف سنة 1981 .

- 27- الوقائع العراقية عدد 3210 الصادر في 11 / 7 / 1988 .

- 28- - الوقائع العراقية عدد 3090 الصادر في 24 / 3 / 1986.

### القوانين

- 29- قانون اللأثبات رقم (107) لسنة (1979) .

- 30- قانون الأذعاء العام رقم (159) لسنة (1979) وتعديلاته

- 31- قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) .

- 32- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته .

- 33- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) .

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
3	آية من القرآن الكريم
3	الإهداء
4	المقدمة
6	المبحث الأول / حضور الأدعاء العام في المحاكمة ( الجنائية )
6	المطلب الأول / مبدأ الحضور في جلسات المحاكمة
6	الفرع الأول – المقصود بالحضور واثباته
9	الفرع الثاني- حضوره في جميع الجلسات
12	المطلب الثاني / موقف التشريعات من حضور الإدعاء العام
12	الفرع الأول – حضوره في التشريعات العربية والأجنبية
14	الفرع الثاني – موقف المشرع العراقي من حضور الإدعاء العام
16	المبحث الثاني / واجبات واختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة والقواعد التي تحكمها
16	المطلب الأول / واجبات واختصاصات الإدعاء العام
16	الفرع الأول – واجبات الإدعاء العام في المحاكمة
20	الفرع الثاني – اختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة
25	المطلب الثاني / القواعد التي تحكم تقديم الطلبات
25	الفرع الأول – تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام
32	الفرع الثاني – مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات
34	الخاتمة
37	المصادر
39	الفهرست

